

قرار أمين العدل رقم ٦٣٠ لسنة ١٣٩٧هـ
بانشاء فروع لنيابة مكافحة التهريب

أمين العدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء رقم ٥١ لسنة ١٩٧٦ م ،
وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ م في شأن مكافحة تهريب البضائع
خارج الدوائر الجمركية ،
وبعد موافقة اميني الداخلية والخزانة ،

ق ر ر

مادة (١)

تنشأ فروع لنيابة مكافحة التهريب في الجهات التالية :

- ١ - طرابلس ومقرها مدينة طرابلس وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة طرابلس الابتدائية .
- ٢ - بنغازي ومقرها مدينة بنغازي وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة بنغازي الابتدائية .
- ٣ - سبها ومقرها مدينة سبها وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة سبها الابتدائية .
- ٤ - الخليج ومقرها مدينة اجدايا وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة الخليج الابتدائية .
- ٥ - طبرق ومقرها مدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بمحكمة طبرق الجزئية ومحكمة امساعد النائية .
- ٦ - الكفرة ومقرها مدينة الكفرة وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة محكمة الكفرة النائية .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد علي الجدى
أمين العدل

صدر في ٥ شعبان ١٣٩٧ هـ
الموافق ٢١ يولييه ١٩٧٧ م

Eastlaws.com